

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171420-2023)

### في الدعوى المقامة

|                                                                                                                                                                                                         |              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| من / المكلف                                                                                                                                                                                             | المستأنف     |
| سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)                                                                                                                                                                         | المستأنف ضده |
| ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                        |              |
| الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                      |              |
| إنه في يوم الاثنين 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: | رئيساً       |
| الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                            | عضواً        |
| الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                            | عضواً        |
| الأستاذ/ ...                                                                                                                                                                                            |              |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من /... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2523) الصادر في الدعوى رقم (I-63177-2021) المتعلقة بربط ضريبة الدخل لعام 2017م، في الدعوى المقلمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور لعامي 2017م و2018م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ازدواجية فرض الضريبة على الرواتب والأجور لعامي 2017م و2018م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تخفيض الربط الضريبي بالخسائر المرحلة لعامي 2017م و2018م.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الرواتب والأجور مدفوعة بواسطة المركز الرئيسي لعامي 2017م و2018م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلاحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أشار إلى أنه وفيما يخص (جميع ما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2017م وضريبة الدخل لعام 2018م) بأنه يوجد أربعة دعاوى كالتالي: ضريبة دخل 2017م (I-63177-2021)، ضريبة استقطاع 2017م (W-63182-2021)، ضريبة دخل 2018م (I-63180-2021)، ضريبة استقطاع 2018م (W-63184-2021). وفيما يخص بند (التأخير 1% عن كل 30 يوم) فيدعي المكلف بأنه يعترض على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعرض عليه، وذلك أن الغرامات تسقط بسقوط أصلها، فالمكلف لا يقبل فرض ضريبة إضافية على البنود محل الاعتراض ويطلب إلغاؤها. كما يعترض المكلف على بند (فرق الرواتب بمبلغ 189,724,294 ريال لعام 2017م) وبند (ازدواجية فرض الضريبة على الأجور والرواتب لعام 2017م) وبند (عدم تخفيض الربط الضريبي بالخسائر المرحلة لعام 2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص (جميع ما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2017م وضريبة الدخل لعام 2018م)، وبالاطلاع على لانحة المكلف المقدمة أمام لجنة الفصل، تبين أنه حصر اعتراضه في هذه الدعوى على ضريبة الدخل لعام 2017م، وحيث إن المكلف لم يضمن في اعتراضه ما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2017م وضريبة الدخل لعام 2018م ابتداءً أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171420-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب بمبلغ 189,724,294 ريال لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية (2) المقدمة بتاريخ 2023/05/04م والمتضمنة على: "أولاً فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور: تقبل الهيئة اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه، وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأخير 1% عن كل 30 يوم)، وحيث يكمن استئنافه بأنه يعترض على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعتزض عليه، وذلك أن الغرامات تسقط بسقوط أصلها. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2523) الصادر في الدعوى رقم (-I-63177-2021) المتعلقة بربط ضريبة الدخل لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2017م وضريبة الدخل لعام 2018م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب بمبلغ 189,724,294 ريال لعام 2017م).
- 3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ازدواجية فرض الضريبة على الأجور والرواتب لعام 2017م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم تخفيض الربط الضريبي بالخسائر المرحلة لعام 2017م).
- 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأخير 1% عن كل 30 يوم).

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171420

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171420-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

